

1989

مؤتمر العمل الدولي

PROTOCOL TO THE PLANTATIONS CONVENTION, 1958

بروتوكول اتفاقية المزارع ، ١٩٥٨

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعا مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف ، حيث عقد دورته الثامنة والستين في ٢ حزيران/يونيه ١٩٨٦ :

وإذ قرر اعتماد بعض المقترنات بشأن مراجعة اتفاقية وتوصية المزارع ، ١٩٥٨ وهو البند السابع في جدول أعمال الدورة ؟

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترنات شكل بروتوكول محدود لمراجعة الأحكام ذات الصلة من اتفاقية المزارع ، ١٩٥٨ ،

يعتمد في هذا اليوم الثامن والعشرين من حزيران/يونيه عام اثنان وثمانين وتسعمائة وألف ، وفقاً لأحكام المادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية المتعلقة بالاتفاقيات، البروتوكول التالي الذي سيسمى ببروتوكول اتفاقية المزارع ، ١٩٥٨ .

المادة ١

يجوز لدولة عضو أن تحدد ، باعلان مرفق بتصديقها لاتفاقية المزارع ، ١٩٥٨ ، أنها تصدق الاتفاقية مع احلال النص التالي محل المادة ١ منها :

"المادة ١" (مراجعة)

١ - في مفهوم هذه الاتفاقية ، يشمل تعبير "مزرعة" ، أي منشأة زراعية تستخدم بانتظام عملاً بالأجر ، وتقع في المنطقتين الاستوائية وشبه الاستوائية وتعمل أساساً في زراعة أو انتاج البن أو الشاي أو قصب السكر أو المطاط أو الموز أو الكاكاو أو جوز الهند أو الفول السوداني أو القطن أو التبغ أو الألياف (السيزال والجوت والقنب) أو الموالح أو زيت النخيل أو لحاء الكينا أو الأناناس لأغراض تجارية ، ولا يشمل أي حيازات أسرية أو صغيرة تنتج للاستهلاك المحلي ولا تستخدم بانتظام عملاً بأجر .

٢ - يجوز لأي دولة عضو تصدق هذه الاتفاقية ، وبعد التشاور مع أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل والعمال المعنية ، ان وجدت ، أن تستبعد من نطاق التطبيق المنشآت التي لا تغطي مساحتها أكثر من ١٥ هكتارات (١٥ هكتارات) أو التي لا تستخدم أكثر من عشرة عمال في أي وقت خلال سنة تقويمية . ويبيّن العضو في أول تقرير له عن تطبيق الاتفاقية ، بموجب المادة ٦٦ من دستور منظمة العمل الدولية ، فئات المنشآت المستبعدة ، كما يبيّن في التقارير اللاحقة أي تدابير يكون قد اتخذها بغية تطبيق الاتفاقية على بعض أو كل الفئات المستبعدة ، وكذلك أي تدابير يكون قد اتخذها بغية ضمان موافقة تطبيق الاتفاقية على المنشآت التي تدخل في نطاق المستبعدة المنصوص عليها في هذه الفقرة والتي تكون قد أنشئت ب التقسيم مزرعة ما بعد بدء سريان المادة ١ (مراجعة) بالنسبة للعضو المعنى .

٣ - يجوز لكل دولة عضو تسرى عليها أحكام هذه الاتفاقية ، بعد التشاور مع أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل والعمال المعنية ، ان وجدت ، أن تطبق هذه الاتفاقية على مزارع أخرى وذلك بأن :

(أ) يضيف إلى قائمة المحاصيل المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة أي محصول أو أكثر من المحاصيل التالية : الأرز ، أو الهندباء البرية

(الشيكوريا) أو حب الveal ، أو الغرنوقي (الجيرانيوم) ، أو البارشيم (عود القرح) ، أو أي محصول آخر ؟

(ب) يضيف الى المزارع التي تغطيها الفقرة ١ فئات من المنتجات لم يرد ذكرها في تلك الفقرة ، وتصنف كمزارع في القوانين أو الممارسة الوطنية .

وعلى العضو أن يبين الاجراء الذى اتخذه في التقارير السنوية التي يقدمها عن تطبيق الاتفاقية بموجب المادة ٤٢ من دستور منظمة العمل الدولية .

٤ - في مفهوم هذه المادة يشمل تعبير " مزرعة " عادة الخدمات التي تقوم بعمليات التجهيز الأولى لنتائج أو منتجات المزرعة ، أو الخدمات التي تقع على مقربة منها .

المادة ٢

١ - يجوز لدولة عضو تكون بالفعل طرفا في اتفاقية المزارع ، ١٩٥٨ ، ان تخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي بانها تقبل النص المرجع للمادة ١ من الاتفاقية الوارد في المادة ١ من هذا البروتوكول بتصديقها الرسمي لهذا البروتوكول ، ويكون هذا القبول نافذا بعد اثنى عشر شهرا من تاريخ تسجيل المدير العام له ، وتكون الاتفاقية بعد ذلك ملزمة للدولة العضو المعنية على أن يحل النص المرجع للمادة ١ محل النص الأصلي لهذه المادة .

٢ - تفسر الاشارة الى أول تقرير عن تطبيق الاتفاقية الواردة في الفقرة ٢ من النص المرجع للمادة ١ من الاتفاقية ، في حال وجود دولة عضو تكون بالفعل طرفا في الاتفاقية ، بانها اشارة الى أول تقرير تقدمه بعد نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة للدولة العضو المعنية .

٣ - يخطر مدير عام مكتب العمل الدولي كل الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل جميع اخطارات قبول هذا البروتوكول التي وصلته من اطراف الاتفاقية .

٤ - يبلغ مدير عام مكتب العمل الدولي الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل اخطارات القبول التي قام بتسجيلها عملاً بأحكام الفقرة ١ من هذه المادة ، وذلك حتى يقوم الأمين العام بتسجيلها عملاً بالمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة ٣

• المصيغتان الانكليزية والفرنسية لنص البروتوكول متساويتان في الحجية .